النظام القانوني لتسليم المجرمين
مصادر وأنواع التسليم

الحلقة الثانية

أ.محمد أحمد عبد الرحمن طه
باحث في القانون الدولي وحقوق الإنسان
عضو الاتحاد العام للمحامين السودانيين

عند قيام أي دولة بطلب تسليم شخص ما مقيم على إقليم دولة أخرى لابد لهذه الدولة الطالبة من مبرر أو مصدر تستند إليه في هذا الطلب سواء كانت مصادر دوليه كالمعاهدات أو داخلية وفقاً لتشريعاتها، كما أن الدولة المطلوب منها التسليم عند تلقيها لطلب التسليم تقوم بالنظر فيه وفقاً لما تنتهجه من أسلوب في نظامها القانوني.

لذلك سوف يقسم هذا الفصل إلي مبحثين الأول حول مصادر التسليم والثاني يخصص لأنواع التسليم، كما سيرد تالياً:

المبحث الأول: مصادر التسليم

المبحث الثاني: أنواع التسليم

المبحث الأول
مصادر التسليم

سبق وأن تم توضيح أن نظام تسليم المجرمين يستند إلى فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وأن عدم وجود اتفاق سابق لا يحول دون التسليم، فهو مستمد من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول والاتفاق لا يُنشي التسليم وإنما ينظمه ويلزم الدول بما تم الاتفاق عليه.[1]

(1) د. علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص 304.

ومتى كانت رغبة الدول في تحقيق هذه الغاية كبيرة، فسوف تسعى لتحقيقها بكافة الوسائل الشرعية، مما يعني تعدد مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين والتي لا تخرج عن نطاق مصادر القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الشارعة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، والعرف، والمبادئ القانونية ، إذ أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية، أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها، سواء تم التعبير عنها صراحة، أو ضمناً، أو افتراضاً إضافة لما تصدره الدول من تشريعات داخلية لتنظيم هذه المسألة .

ولهذا نجد أن نظام تسليم المجرمين يتم وفقاً للأسس التي تتفق عليها الدول عند توقيعها لمعاهدات بهذا الشأن، وما تصدره من تشريعات داخلية تنظم مسألة التسليم، وقد تستند بعض الدول على ما استقر عليه العرف الدولي، أو لمبدأ المعاملة بالمثل، أو لمصلحتها الخاصة في تسليم المطلوبين . كما أن القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية تعتبر من مصادر التسليم.

ورغم ذلك فإن الغالب هو تنظيم التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية، بل أن هناك بعض الدول لا تقبل بتسليم المجرمين إلا إذا كانت موقعة على اتفاقيات تلزمها بذلك، كالدول الأنجلوسكسونية وبعض دول أمريكا اللاتينية.[2]

وقد بينت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] معظم مصادر القاعدة الدولية من خلال تعديدها لما تطبقه من قواعد عند الفصل في المنازعات التي ترفع لها ، حيث نصت على أن:

1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

---

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1984م، ص 122.

(2) صدر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كملحق لميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 1945/6/26م في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، والذي أصبح نافذاً في 1945/10/24م إذ نصت المادة (92) منه على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفقاً للنظام الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دولي على تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59)".[1]

ومما سبق يتضح أن أهم مصادر نظام تسليم المجرمين تتمثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل، والعرف الدولي، وقرارات المنظمات الدولية والقوانين الداخلية، إضافة مصلحة الدولة محل الاعتبار، وسيتم تبيان هذه المصادر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: القوانين الداخلية.

المطلب الثالث: العرف الدولي.

المطلب الرابع: مبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الخامس: قرارات المنظمات الدولية.

المطلب السادس: مصلحة الدولة محل الاعتبار.

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية، باعتبارها التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية، وبالتالي فهي أحد المصادر التي توجد نظام تسليم المجرمين، بل يمكن القول أن معظم طلبات التسليم المتبادلة بين الدولة تتم وفقاً لهذه المعاهدات.

وتعتبر المعاهدات أبرز أدوات التعاون الدولي في كافة مجالات هذا التعاون، لكونها تعبر صراحة عن نية أطرافها للتعاون في مجال موضوع المعاهدة.[2] لذا فإن من الأهمية التعرض لها بشئ من التفصيل من خلال توضيح التعريفات المتعددة لها في اللغة، والشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، ومن ثم التصنيفات المختلفة لها، ومراحلها المتعددة بدءاً من إعدادها وحتى انقضاؤها، والآثار المترتبة عليها .

([1]) تنص المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص من النزاع الذي فُصل فيه.

([2]) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص 285.

تعريف المعاهدة:

1/ تعريف المعاهدة في اللغة: يُعرف العهد لغة بأنه هو:" كل ما عوهد عليه كل ما بين الناس من المواثيق فهو عهد، والعهد: والوصية، والعهد: الوفاء أيضا، والعهد، والموثق، واليمين، الأمان، وعاهد الذي – أعطاه عهداً، وأهل العهد: أهل الذمة. "[1]

وجاء في القاموس المحيط أن:

" العهد: الوصية، والموثق، واليمين والأمن الذي يكتب للولاة من عهد إليه، أوصاه، والحفاظ، ورعاية الحرمة والأمان والذمة."[2]

وفي المختار فإن: " العهد: الأمان، واليمين، والموثق والذمة والحفاظ والوصية".[3]

2/ تعريف المعاهدة في الشريعة الإسلامية: أجاز الإسلام عقد المعاهدات الدولية مع غير المسلمين بقوله تعالي ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾،[4] وأما في السنة فقد تواترت أخبار المعاهدات والمعاهدين، ومنها ما فعله النبي ﷺحيث عاهد اليهود في المدينة، وقال لقريش يوم الفتح " اذهبوا فانتم الطلقاء" ، ومعنى ذلك أن المعاهدات الدولية على الأقل في ظل الرؤية الإسلامية التقليدية هي تلك التي تعقد مع غير المسلمين.

وقد استخدمت ألفاظ عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتابات الفقهاء المسلمين للدلالة على مفهوم المعاهدة، ومن هذه الألفاظ: عهد، عقد، ميثاق، ...الخ، وأيّاً كانت التسمية المستخدمة وحتى يمكن اعتبارها معاهدة دولية لابد أن تدل على اتفاق يبرم بين الدول الإسلامية وغيرها من الأشخاص الدولية يهدف إلى تحقيق آثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي الإسلامي.[5]

([1])ابن منظور، مرجع سابق، ص 305، 306.

([2]) فيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول ، طبعة المكتبة التجارية المصرية ، ص 320 .

([3]) مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 460.

([4]) سورة الأنفال الآية 72.

([5]) د. أحمد أبو الوفاء، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص12،11.

وفي تعريف آخر تعتبر المعاهدة الدولية "اتفاق تعقده دار الإسلام مع جماعة معينة من غير المسلمين لتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي فيما بينهما" [1]

3/ تعريف المعاهدة في القانون الدولي: عرفت المادة (2/1/أ) من اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات[2] المعاهدة بأنها: " كل اتفاق دولي ابرم كتابة بين دول، وينطبق عليها القانون الدولي، وذلك سواء كانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها، ومهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها".

وفي دليل المعاهدات الدولية[3] تعرف المعاهدة بأنها: " لفظ عام يشمل كل الصكوك الملزمة بموجب القانون الدولي ، بصرف النظر عن تسميتها الرسمية، التي تبرم بين شخصين اعتبارين دوليين أو أكثر ، ومن ثم يجوز إبرام معاهدات فيما بين:

أ) الدول.

ب) أو المنظمات الدولية التي لها أهلية المعاهدات والدول.

ج) أو المنظمات الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات

واستعمالا لفظ المعاهدة بمعناه العام، مؤداه أن نية الأطراف تتجه إلى إنشاء حقوق والتزامات واجبة النفاذ بموجب القانون الدولي".

ويقصد بالمعاهدة كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري، لكل من الدول الأطراف، سلطة إبرام المعاهدات.[4]

([1]) د. إحسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس للدراسات والترجمة، الطبعة الثانية، 1994م، ص 44.

([2]) في الثاني والعشرين من مايو سنة 1969م أقر مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، واعتباراً من اليوم التالي اعتبرت المعاهدة مفتوحة للتصديق عليها والانضمام إليها من قبل الدول التي يحق لها ذلك بموجب نصوصها.

([3]) أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية – الأمم المتحدة، طبعة العام 2001م، ص 60.

([4]) د. سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 181.

وهذا يعني أن المعاهدة اتفاق دولي يجب أن يكون مكتوباً، وأن تتبع فيه إجراءات شكلية معينة، وحاجتها إلي تصديق الجهة التي يمنحها دستور الدولة سلطة إبرام المعاهدات وهي رئيس الدولة في أغلب الأحوال، وهذا ما يميز المعاهدة كنوع من أنواع الاتفاقيات الدولية.

والمعاهدة تعني وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر لتحديد حقوقهما وواجباتها المتبادلة، أو لحل مسألة، أو لتنظيم رابطة، أو تعديل علاقة بينهما، أو لوضع قواعد وأنظمة تتعهد باحترامها والعمل بها.[1] وتعتبر المعاهدة من التصرفات المكتوبة التي تأتيها الدول في علاقاتها المتبادلة، وهي الدليل على القانون الدولي، وبالتالي فهي الصورة الدولية للتشريع، بمعنى آخر هي تشريع دولي.[2]

وقد عرفها بعض فقهاء القانون الدولي بأنها:

" اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوق والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي. "[3]

وبناءً على تلك التعريفات يمكن أن نعرف معاهدات تسليم المجرمين على أنها وثيقة مكتوبة تخضع لقواعد القانون الدولي، يتم الاتفاق فيها بين الدول المتعاقدة على الالتزام بقواعد وأحكام التسليم المحددة في الوثيقة ولا تمتد التزاماتها وأحكامها لغير الدول الموقعة عليها. وبالتالي فإن:

1. معاهدات التسليم أيّاً كان موضوعها، لابد وأن تكون مكتوبة ، وتتبع فيها إجراءات شكلية محددة، وتخضع لقواعد القانون الدولي العام.

2. معاهدات التسليم لا تنشأ إلا بين الدول فقط، فهي تكون بين دولتين أو أكثر ولا يتصور قيامها بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية.

3. معاهدات التسليم لا تلزم إلا الأطراف الموقعين عليها، ولا تلتزم الدولة الموقعة عليها إلا بما جاء فيها من نصوص.

([1]) د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978م، ص 66.

([2]) د. محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق، ص 164.

([3]) د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مطبعة الداودي ، دمشق 81 -1982، ص 415.

أنواع المعاهدات الدولية:

تقسم المعاهدة حسب الموقعين لها إلي اتفاقيات ثنائية الطرف متى لم يتجاوز عدد المتعاقدين اثنين[1] ، كاتفاقية بين دولتين، واتفاقيات متعددة الأطراف متى ما وقعت عليها أطراف عديدة لا تقل عن ثلاثة[2].

وفي بعض الأحيان قد تنضم عدة دول أو منظمات دولية معاً لتكوين طرف واحد ، وليس هناك مقياس واحد للمعاهدة الثنائية.

كما تقسم المعاهدات حسب موضوعها إلى اتفاقيات دولية ذات طابع تعاقدي (عقدية)، تهدف إلى مجرد خلق التزام على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة، بحيث تنظم علاقات معينة بين أطرافها كالتعاون القضائي، أو التبادل التجاري. وتكون اتفاقيات دولية شارعة إذا اتجه أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظيم العلاقات بينها.[3]

ويرى فقهاء القانون الدولي[4] أن التصنيف هو تصنيف مادي متى وقع التمييز بين الاتفاقيات الدولية العقدية والشارعة؛ أي حسب طبيعة مضمون كل واحدة منهما ، وهو تصنيف شكلي عند التمييز بين الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف؛ أي على أساس عدد الأطراف الذين ابرموها .

وتدخل اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار الاتفاقيات ذات الطابع التعاقدي وقد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، بيد أن المعاهدات الثنائية تعتبر الأكثر شيوعاً في مجال تسليم المجرمين ؛ لسهولة التفاوض وتقارب المشكلات المتعلقة بالجريمة بين دولتين بخلاف إذا ما كانت بين دول متعددة، وتلجأ إليها الدول التي ترى وجود مصالح مشتركة بينها من أجل مكافحة.[5]

([1]) ويعرف دليل المعاهدات في الفرع 5 -5 -1. المعاهدة الثنائية بأنها: " اتفاق دولي يبرم بين طرفين يملك كل منهما أهلية إبرام المعاهدات"

([2]) ويعرف دليل المعاهدات في الفرع 5 -5 -2 المعاهدة المتعددة الأطراف بأنها:"اتفاق دولي يبرم بين ثلاثة أو أكثر من الأطراف لكل منهم أهلية إبرام المعاهدات".

([3]) د. مصطفى الصخري ، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 1998م ، ص 7 . د. سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 185.

([4]) عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف ، الرباط المغرب 1984م، ص 36.

([5]) د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق،ص 110 .

وتمر المعاهدات الدولية بعدة مراحل ، إذ تبدأ أول مراحل الإعداد بالتفاوض بين ممثلي الدول قبل تحريرها والتوقيع عليها ومن ثم التصديق عليها والتسجيل، ويلي ذلك مرحلة الانضمام والقبول ثم الاحترازات.[1]

المعاهدات الدولية كمصدر لنظام تسليم المجرمين:

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية – كما سبق القول – إذ أنها تمثل التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية.[2]

وتمثل المعاهدات ابرز أدوات التعاون الدولي في كافة مجالات هذا التعاون؛ لأنها تعبر صراحة عن نية أطرافها لتحقيق هذا الإطار المتعاون فيما ينظمه موضوع المعاهدة.[3]

ولهذا فإن مصادر نظام تسليم المجرمين في معظم البلدان أساسه المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية ، وهذه المعاهدات تنظم شروط التسليم وتحدد حالاته وإجراءاته والجرائم التي يجوز فيها التسليم والتي لا يجوز فيها التسليم، والهدف من وراء تلك الاتفاقيات تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية.

وتتضح أهمية المعاهدات في مجال تسليم المجرمين من واقع التزام الدولة بما ورد فيها من نصوص واعتماد الدولة الطالبة عليها كسند قانوني تستند عليه عند تقديم طلبها يكون ملزماً لهما عند إجراء التسليم.

واستشعاراً من الأمم المتحدة بدور هذه المعاهدات كمصدر مهم في مسألة تسليم المجرمين قامت بوضع معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين[4] باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبعقد تلك المعاهدات ، ودعت الدول الأعضاء، التي لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاقدية مع دول أخرى، بشأن تسليم المجرمين، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاقدية القائمة إلى أن تضع هذه المعاهدة النموذجية وضع الاعتبار عند قيامها بذلك .

([1]) اتفاقيه فينا مرجع سابق، المواد7 ، 11 ، 12 ، 48 -53.

([2]) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص46.

([3]) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي– النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1984، ص 285.

([4]) صدرت بالقرار رقم 116/45 في الجلسة العامة رقم 98 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14م.

وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات بين العديد من الدول بشأن التعاون في المواد الجنائية، ومن بينها تسليم المجرمين والمطلوبين على ذمة قضايا، سواء كانت هذه المعاهدات ثنائية، كالوفاق الموقع بين حكومتي جمهورية السودان وحكومة جمهورية مصر العربية في عام 1902م، والاتفاقية الموقعة بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية عام 1976م ، واتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003م، أو متعددة الأطراف ، كالمنعقدة على المستوى الإقليمي ، مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي صدرت عام 1983م وبدأ نفاذها في 1985م، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م، والتي وصلت حيز التنفيذ في العام التالي، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الصادرة سنة 1957م، واتفاقية الدول الأمريكية الصادرة سنة 1981م، وغيرها.

أما على المستوى الدولي فهناك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة سنة 1948م وبدأ نفاذها في سنة 1951م ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة الصادرة سنة 1984م وبدأ نفاذها في 1987م، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة سنة 2000م .

وبالرغم من الأهمية العملية للمعاهدات الدولية في مجال تسليم المجرمين، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تحد من فعاليتها، مثل تحفظ الدول المتعاقدة على نص معين وتعبيرها صراحة على عدم قبولها له.[1] كما أن رغبة بعض الدول النامية في الدخول في اتفاقيات ملزمة لها مع الدول ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي، بسبب خشيتها من تعرضها لضغوط سياسية ودولية عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينها، يحول دون الفعالية المطلوبة لمعاهدات التسليم.[2]

(1) التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الوارد بالوثيقة رقم A/Conf.196/16 فقرة 275، ص 110

(2) د.عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م ، ص 113.

المطلب الثاني: القوانين الداخلية

تعريف:

يقصد بالقوانين الداخلية مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة، ويطلق عليها اصطلاحاً التشريع أو القانون، وعبر عنها بمصطلحات مترادفة، منها القوانين الوطنية، أو المحلية.[1]

وتعتمد الكثير من الدول على قوانينها الداخلية كمصدر أصلي تسليم المجرمين فقد تصدر قوانين مستقلة كما في قانون تسليم المجرمين السوداني الصادر سنة 1957م الذي ألغي قانون سنة 1915م، أو الظهير الملكي للملكة المغربية الصادر في 1958/11/18م.

كما ينظم القانون الفيدرالي الأمريكي الأحكام العامة لإجراءات التسليم، إلي جانب القوانين المحلية لكل ولاية.[2]

وقد تفرد بعض الدول أبوابا لها في قوانين الإجراءات الجنائية؛ كما في قانون الإجراءات الجنائية الليبي في مواده 493 -497، وقانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة 2004م في مواده 407 - 426.

وتمثل هذه القوانين مصادر لنظام تسليم المجرمين، وتهدف الدول التي تصدر هذه القوانين إلى إرساء بعض المبادئ نذكر منها على سبيل المثال:[3]

1. تنظيم قواعد وإجراءات التسليم وأصوله .

2. وضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة التي يمكن أن تكون أساسا لما قد تعقده الدولة في المستقبل من معاهدات واتفاقيات.

3. تحديد شروط التسليم الاختياري في حالة عدم وجود معاهدة، أو اتفاق دولي.

4. تحديد شروط التسليم الاختياري في الحالات التي لا تشملها أحكام المعاهدات والاتفاقيات .

([1]) د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق ، ص 127.

([2])M.C. Bassiouni, Extradition: the USA. Model. Rev. Int'Le de droit penal,vol.62, p

([3]) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 72.

وتحدد القوانين الداخلية للدول كيفية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبجانب التشريع الوطني فإن الدستور الوطني قد يكون مصدراً قانونياً للتسليم ، باعتبار أن نصوصه تضع الإطار العام للنظام السياسي والقانوني والقضائي للدولة، وغالباً ما يتضمن أحكاماً مباشرة أو غير مباشرة تحدد بعض قواعد التسليم.

5. ومثال لذلك الدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان الصادر سنة 2005م حيث نصت المادة (72/ج) على منح مجلس الوزراء القومي حق اقتراح مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما نصت المادة (58/ك) منه على منح حق المصادقة عليها لرئيس الجمهورية بموافقة الهيئة التشريعية القومية. وتنص المادة (68) من الدستور القطري الصادر سنة 2005م على منح حق إبرام المعاهدات والاتفاقيات للأمير.

طبيعة العلاقة بين القوانين الداخلية والقانون الدولي العام :

مما لا شك فيه أن المجتمع والقانون ظاهرتان متلازمتان لا يستقلان عن بعضهما، وقيام أي مجتمع يؤدي بالضرورة إلى نشأة مجموعة من قواعد القانون الوضعي تستهدف تنظيم ما ينشأ داخل هذا المجتمع من علاقات ، ونظراً لتميز كل مجتمع بظروفه الخاصة عن بقية المجتمعات وارتباط القانون بالمجتمع، نجد أن النظم القانونية تتعدد بتعدد المجتمعات، وبالتالي يدور البحث حول تحديد طبيعة العلاقة بين هذه النظم القانونية المتعددة.

بدأ البحث قبل ظهور النظام القانوني الدولي حول طبيعة العلاقة بين النظم الداخلية لمختلف الدول، وانتهى الأمر إلى الاعتراف لهذه النظم بالحق في وضع القواعد الوضعية المنظمة لعلاقاته بالنظم الداخلية الأخرى، وهي القواعد المعروفة اصطلاحاً باسم قواعد تنازع القوانين والتي تعتبر من أهم فروع القانون الدولي الخاص .

وبعد نشأة المجتمع الدولي وتطوره وظهور النظام القانوني الدولي، بدأ البحث حول العلاقة بين النظم القانونية الداخلية للدول وهذا النظام الجديد ، فظهرت نظريتان رئيسيتان، هما نظرية الوحدة ونظرية الازدواج أو الثنائية. ومن أنصار نظرية الوحدة الفقيه الفرنسي جورج سل والفقيه النمساوي كلسن ، ويتفق أنصار نظرية الوحدة على أن القانون الدولي العام والقوانين الداخلية تعتبر مجرد أجزاء، أو فروع تضمها كتلة واحدة ، فالقانون عندهم في جوهره قانون واحد وفرعيين أساسيين، أحدهما دولي والآخر داخلي. ويرى جمهور المنتمين لهذه المدرسة أن القانون

الدولي العام يعلو على القانون الداخلي ، فإذا نشأ تعارض بين كليهما فإن القانون الدولي العام يكون هو الأولى بالتطبيق، باعتباره قانوناً يعبر عن الجماعة الدولية بأسرها لا عن دولة بعينها.[1]

ويرى مؤيدو نظرية الثنائية أو الازدواج، والتي يرجع الفضل لمنشئها الفقيه الألماني هنرش تريبل[2]، أن العلاقة بين القانون الدولي العام وقوانين الدول الداخلية علاقة انفصال كامل ويستقل كل منهما في تنظيم الأمور والعلاقات التي شُرع من أجلها. ويترتب على هذا المذهب عدة نتائج أهمها أنه متى كانت الواقعة محل النزاع داخل إقليم الدولة فإن القانون الداخلي يكون واجب التطبيق دون النظر إلي قواعد القانون الدولي. حتى ولو اختلفت معه.أما إذا كان الأمر متعلق بواقعة متعلقة بالعلاقات الخارجية للدول، فان التطبيق يكون في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي العام، لشموله نطاق الاختصاص في مثل هذه المسائل الدولية.[3]

وما يجدر ذكره أن لأصحاب هاتين النظريتين العديد من المبررات لهما ووجهت لهما العديد من الانتقادات والتي ليس مجالها هذا البحث .

وحول موقف الدول من التعارض الذي قد ينشأ بين قواعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي، نجد أن الدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان الصادر سنة 2005م لم يوضح كيفية حسم هذا التعارض، ولكن يمكن القول أنه أخذ بمذهب وحدة القانون بوضعه للمعاهدة والقانون الداخلي في مرتبة واحدة، إذ أن اقتراح مشاريع القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية والتصديق عليها يتم بطريقة واحدة، حيث يقترحهما مجلس الوزراء ويصادق عليهما رئيس الجمهورية.[4]

ونجد أن الدستور القطري الصادر سنة 2005م حسم هذا التعارض في أخذه بمذهب وحدة القانون، حيث نص صراحة في المادة (68) على أن إبرام المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم يصدره الأمير ويبلغها لمجلس الشورى، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ويتوافق ذلك مع نص المادة (151) الدستور المصري الصادر سنة 1971م.

([1]) د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 92.

([2]) د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 68 وما بعدها.

([3]) د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق،ص 144 .

([4]) المادتان 87ك، 72ج من الدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان الصادر سنة 2005م.

ويترتب على هذا المذهب وضع المعاهدات والقوانين الوطنية على درجة واحدة. وفي حالة نشؤ خلاف بينهما يطبق النص اللاحق على النص السابق، وبهذا يمكن اعتبار قواعد القانون الدولي جزء من التشريع الوطني نتيجة لهذا الاندماج. ولتجنب مثل هذا التعارض للدول لابد من إجراء التعديلات اللازمة للقوانين الوطنية بما يتوافق مع نصوص المعاهدات التي تبرمها.

وتأخذ بعض الدول بنظرية الازدواج أو الثنائية بحيث تكون أولوية التطبيق واجبة للمعاهدة عند وجود تعارض بينها وبين القانون الداخلي، ومن هذه الدول فرنسا التي ينص دستورها الصادر سنة 1958م في المادة (55) على أن الاتفاقيات المصادق عليها أو المقبولة تعتبر أعلى من مرتبة من القوانين منذ نشرها، شريطة أن تكون كل اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول من الطرف الآخر فيها. وبناء على ذلك نص قانون تسليم المجرمين الفرنسي في المادة الأولى على أنه في حالة غياب معاهدة، فإن شروط وإجراءات وآثار التسليم تكون وفقاً لترتيبات القانون الساري.[1]

ومما سبق يتضح أنه عند الأخذ بمذهب وحدة القانون، فإن المعاهدات منذ إبرامها والتصديق عليها تأخذ ذات القوة الإلزامية للقانون الداخلي، والتالي لا مجال لتطبيق هذا القانون باعتبار أن المعاهدات من مصادر القانون الدولي. أما في حالة التعارض بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي،فإن النص اللاحق هو الذي يكون واجب التطبيق عن النص السابق، إذ أن كل منهما يحمل القوة الإلزامية لدخول المعاهدات في صلب القوانين الداخلية.أما في حالة الأخذ بمذهب الازدواجية أو الثنائية فان المعاهدات تمثل المصدر الأصلي للتسليم ، وعند نشؤ تعارض بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي، فإن نص المعاهدة يكون واجب التطبيق لسموها عن هذا القانون.

الأثر الرجعي للمعاهدات والقوانين الداخلية للتسليم:

لا يوجد أي مبدأ قانوني يحول دون تطبيق أحكام المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية لتسليم المجرمين على الجرائم المرتكبة قبل نفاذها، طالما أن التسليم جائز ولم تكن هناك معاهدة أو قانون .كما أن إضفاء المفعول الرجعي على نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لتسليم المجرمين، بحيث تنسحب آثارها على الجرائم المقترفة قبل صدورها ووضعها موضع التطبيق هو مبدأ مقرر في الفقهين الجزائي والدولي ، وقد أوصى معهد

(1) د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 149.

القانون الدولي في أكسفورد في عام 1880م بضرورة الأخذ به، وأشار صراحة إلى أن قوانين ومعاهدات التسليم يجوز تطبيق أحكامها على ما يقع قبل نفاذها من أفعال ووقائع. وعدم وجود هذا النص في صلب المعاهدة أو القانون الداخلي لا يحول دون تطبيق هذه القاعدة.[1]

وقد نصت المادة (6) من قانون تسليم المجرمين السوداني لسنة 1957م على أنه:

" عند سريان أحكام هذا القانون على أية دولة أجنبية، يكون كل مجرم هارب من تلك الدولة عرضة للقبض عليه وتسليمه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك سواء أكانت الجريمة التي طلب التسليم من أجلها قد ارتكبت قبل تاريخ الأمر بتطبيق هذا القانون أو بعده ، وسواء أكان لأي محكمة من محاكم جمهورية السودان اختصاص مشترك على تلك الجريمة أو لم يكن" .

المطلب الثالث: العرف الدولي

يعتبر العرف من مصادر القانون الدولي، إذ يعتبر المصدر المباشر الثاني لإنشاء القواعد القانونية، وقد بينت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف كأحد مصادر القواعد الدولية، ومصادر نظام تسليم المجرمين لا تخرج عن نطاق مصادر القانون الدولي ، ولهذا يعتبر العرف أحد المصادر المنشئة لنظام تسليم المجرمين، وهو بلا شك يلعب دوراً هاماً في إطار العلاقات الدولية المعاصرة وتلجأ إليه المحاكم الدولية لتطبيقه في حالة عدم وجود نص مكتوب خصيصاً .

العرف الإسلامي:

العرف شرعاً هو " ما تعارف عليه جمهور الناس وساروا عليه، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تركاً ."[2] ويعرفه بعض فقهاء المسلمين على أنه: " ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والسير الجميلة الجارية بينهم، بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الاجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة "[3] ، والدليل على اعتبار العرف في التشريع الإسلامي قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[4] وفي هذا تأكيد على أن القرآن الكريم يؤكد على أهمية الأعراف السلمية والتقاليد الحسنة.

([1]) د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 75 -76.

([2]) أ.د.محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، الطبعة العاشرة، الدار الجامعية ، 1985م ، ص 261.

([3]) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، الجزء التاسع ،المطبعة التجارية، بيروت،بدون سنة نشر، ص 380.

([4]) سورة الأعراف الآية 199.

وفي السنة ما ثبت من أن الرسول ﷺ أقر بعض ما تعارفه العرب إذا كان فيه مصلحة راجحة[1]، وهناك من القواعد الفقهية التي تؤكد على أهمية العرف، ومثال على ذلك القاعدة التي تنص على أن "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"، " والمعروف شرعاً كالمشروط شرطاً"، " والعادة محكمة" وكل هذا يؤكد على اعتراف الفقه الإسلامي بالعرف.

وتأخذ الدول الإسلامية بالعرف الدولي في علاقاتها مع المجتمع الدولي بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، وتلتزم بالأعراف الدولية في القانون الدولي، وإجراء المعاهدات والمفاوضات، ومثال على ذلك احترام الدول الإسلامية للعرف الدبلوماسي الذي يجري الالتزام به في الزيارات الرسمية واستقبال الوفود .

ويؤيد فقهاء المسلمين احترام الأعراف الدولية كجزء من الواجب الإسلامي فقد جاء في وثيقة مكة الصادرة سنة 1991م أن علماء المسلمين يدعون " كافة الدول العربية والإسلامية ودول العالم إلى الالتزام بالعهود والمواثيق والأعراف الدولية"[2]

واعتبرت محكمة العدل الإسلامية الدولية العرف الدولي واحداً من مصادرها القانونية فقد نصت المادة (27ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أن:

" تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية، أو المتعددة الأطراف، أو العرف الدولي المعمول به، أو المبادئ العامة للقانون، أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول ".

العرف الدولي:

يعتبر العرف المصدر الثاني لإنشاء القواعد القانونية، إذ بين النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه من مصادر القواعد الدولية، حيث نصت المادة (38/ ب) من النظام على أن: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دول على تواتر الاستعمال"، وقد وردت عدة تعريفات للعرف الدولي إذ يعرف بأنه:

"مجموعة من الأحكام التي تنشأ من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة "[3]

([1]) أ.د.محمد مصطفى شلبي ، مرجع سابق ، ص 261.

([2]) أبحاث ووثائق المؤتمر الإسلامي العالمي ، من إصدار رابطة العالم الإسلامي ، ص 501.

([3]) د.حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة مصورة 1986، ص 25.

ويعرف أيضا بأنه: " سلوك يأتيه أشخاص من القانون الدولي يراه البعض مؤدياً بذاته إلى تكوين القاعدة القانونية الدولية العرفية، ويراه البعض كاشفاً عنها، ويراه آخرون عنصراً مشاركاً مع العنصر المعنوي. "[1]

وتنظر المذاهب التقليدية في القانون الدولي العام إلى العرف الدولي على أنه اتفاق لا يختلف عن المعاهدات، إلا في أنه قانون اتفاق ضمني، بينما في المعاهدات الاتفاق يكون صريحاً ، وينبني على ذلك أن الإرادة المنشئة للقاعدة القانونية العرفية يتم التعبير عنها من جانب الدول بواسطة سلوكها المتبادل، وأنه يلزم دائماً الرجوع إلى هذا السلوك الشخصي الذي يُعد الركن المادي للقاعدة العرفية، والذي يلزم أن يكون ناشئاً من تصرفات صادرة من الدول باعتبارها أشخاصاً للقانون الدولي العام.[2]

ومما سبق يتضح أن القاعدة العرفية الدولية قاعدة قانونية غير مكتوبة تتواتر الدول على الانصياع لها ، لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن الرغبة الضمنية لهذه الدول إلى تكليف بعضها البعض لحكم هذه القاعدة فيما ينشأ بينهم من علاقات تنظمها . وحتى تكون هناك قاعدة عرفية سواء داخلية أو دولية، لابد من توافر عنصرين، أحدهما مادي يتمثل في تواتر الانصياع للقاعدة العرفية من قبل الدول، ولا يتصور وجود هذا العنصر إلا باتصافه بصفتي التواتر من حيث الزمان والعمومية من حيث الأشخاص ، أما العنصر الأخر فهو معنوي ويتمثل في تمتع القاعدة العرفية بوصف الإلزام القانوني وبحتمية الرضوخ لهذه القاعدة استجابة للأمر الصادر من الجماعة الدولية واقترانها بالانصياع العام المتواتر.[3]

العرف الدولي كمصدر لنظام التسليم:

لا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، فهو يعتبر المصدر الذي يمد المعاهدات بالقواعد الدولية المستقرة، والتي يرد النص عليها في صلب المعاهدة، ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناتجة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات، ومنها شرط التجريم المزدوج، ومبدأ الخصوصية، واستثناء تسليم الرعايا، وحظر

([1]) د. محمد سعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي،دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1986م ، ص 167.

([2]) د. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1991 م، ص 174.

([3]) د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 154 .

تسليم اللاجئ ، وعدم التسليم في الجرائم السياسية، وغيرها من أمثلة لقواعد عرفية دولية، استقر العمل بها من جانب الدول، وتمت صياغتها في اتفاقياتها.[1]

ويمكن القول أن العرف الدولي كأحد مصادر نظام تسليم المجرمين يكمن في أنه من أهم المصادر التي تعتمد عليها المعاهدات والتشريعات الوطنية في صياغة نصوصها ومن الصعب أن نجد تطبيقات مباشرة للاعتماد على العرف الدولي في مجالات التسليم.

المطلب الرابع: مبدأ المعاملة بالمثل

مفهوم المعاملة بالمثل:

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة بأنها:" تعني تطابق الحقوق والالتزامات، أو على الأقل تكافؤها"،[2] وهي دائماً المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث تفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة.

ويقصد بالمعاملة بالمثل أن تتعهد الدولة طالبة التسليم بمساعدة الدولة المطلوب منها التسليم، وتفحص طلبات التسليم التي تتقدم بها الأخيرة في المستقبل وفقاً لقانونها الداخلي؛ بمعنى أن الدولة طالبة التسليم تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم أن تطبق قانونها الداخلي بشأن تسليم المجرمين على حالة فعلية نص عليها في الطلب. وعلى نحو مماثل فإن الدولة المطالبة تلزم نفسها بأن تفعل نفس الشئ كلما طلبت منها ذلك الدولة المطلوب منها التسليم، ويتم ذلك دون أن يكون هناك أي شروط استثنائية معينة، كاستثناء مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، أو وضع قائمة بالجرائم التي يمكن التسليم بالنسبة لمرتكبيها ، فإن وجدت أي شروط استثنائية فإن العرض لم يعد في نطاق نظام المعاملة بالمثل وأصبح يحتوي حينئذ على عناصر المعاهدة لأن التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم لم يعد كافياً، إذ أن هذه المعاملة بالمثل المقيدة بالشرط أصبحت مماثلة تماماً لمعاهدة ثنائية على الرغم من أنها أكثر اقتصاداً في نصوصها.[3]

([1]) د. على صادق أبوهيف، مرجع سابق ، ص 23.

([2]) د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص1.

([3]) ذات المرجع ، ص 8،3 -11.

ونص القرآن الكريم على مبدأ المعاملة بالمثل أكثر من مرة، حيث قال الحق عز وجل:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [1] هذا في مجال الحرب، أما في السلم فقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [2]

ومبدأ المعاملة بالمثل مبدأ متشعب من العدالة غير منفصل عنها فهو من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الآحاد والجماعات سواء أكان من يعامله مسلم أو غير مسلم، وقد قال النبي ﷺ في تقرير هذا المبدأ " عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به"[3]

حالات اللجوء لمبدأ المعاملة بالمثل :

بنهاية القرن التاسع عشر بدأت الدول رسمياً تمارس مبدأ المعاملة بالمثل كنظام مستقل عن المعاهدات، وذلك من خلال قبول الدولة طالبة التسليم التعهد بالمعاملة المتساوية طالما لا توجد اتفاقية بينها والدولة المطلوب منها التسليم، ولم تعد المعاملة بالمثل حينئذ تقوم على فكرة المجاملات بين الدول؛ بل أصبحت نظاماً مؤسساً على قواعد قانونية تجد مكانها في القوانين الداخلية للدول في الممارسة الجارية لسلطتها الداخلية.[4]

وتلجأ الدول لمبدأ المعاملة بالمثل لتسليم الأشخاص المطلوبين في الحالات الآتية:

1/ في حالة عدم وجود معاهدة : تختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة، فالدول الأوربية وبعض الدول الأخرى لا تمانع في التسليم على أساس المعاملة بالمثل، باعتبار أن شرط المعاملة بالمثل هو مسألة سياسية يرجع الأمر فيها لمطلق تقدير الحكومة، وليس من متطلبات العدالة ، وهو ما أقره مجمع القانون الدولي في اجتماعه بأكسفورد عام 1880م ، وما دام التسليم منشأه السلطة التقديرية، فإنه يمكن أن يتم التسليم بين عدد من الدول دون أن تكون بينها معاهدة لتسليم المجرمين، أو عرض رسمي للمعاملة بالمثل. [5]

([1]) البقرة الآية 194.

([2]) سورة الأنفال الآية 61.

([3]) الإمام محمد أبو زهره ، مرجع سابق ، ص 36.

([4]) د.عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 5.

([5]) د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 5 ، 6.

ومن ناحية أخرى فإن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ تخالف ما تسير عليه الدول الأوربية وبعض الدول الأخرى، إذ لا تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود معاهدة، غير أن هذا لا ينفي إمكانية اعتمادها على مبدأ المعاملة بالمثل إذا لم تكن هناك معاهدة واقتضت المصلحة المشتركة بين الدولتين تسليم الشخص المطلوب.[1] وكانت انجلترا في بادئ الأمر تأخذ بقاعدة التسليم بدون وجود معاهدة، ثم عدلت عن ذلك وأصبح التسليم بدون معاهدة غير جائز لمخالفته أحكام الدستور. [2]

ويتبع القانون السوداني لتسليم المجرمين لسنة 1957م ذات النهج، حيث اشترط في مادته الرابعة ضرورة وجود اتفاقية بين جمهورية السودان والدولة الطالبة حتى يتم تسليم الشخص المطلوب، فهو بهذا لا يجيز التسليم بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل.

ومن الأمثلة على إجابة طلب التسليم في غياب معاهدة تسليم المجرمين سابقة المواطن الهندي نيرانجان شاه المقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي اتهمته سلطات بلاده القضائية بارتكاب جرائم خيانة الأمانة ، والخداع ، والرشوة والتزوير ، وتدليس الحسابات ، وطلبت الحكومة الهندية من حكومة دولة الإمارات تسليمها مواطنها لمحاكمته عما نسب إليه من جرائم فإجابتها حكومة الإمارات لطلبها وسلمتها مواطنها رغم عدم وجود اتفاق لتبادل المجرمين بين الحكومتين .[3]

2/ اللجوء إلى المعاملة بالمثل بشأن موضوع معين: في معاهدات تسليم المجرمين الموقعة بين بعض الدول تنص المعاهدة على الجرائم التي يمكن التسليم لأجلها، ولهذا تستند الكثير من الدول الموقعة لهذه المعاهدات إلى مبدأ المعاملة بالمثل لجعل التسليم ممكناً بالنسبة لجريمة لم تشتمل عليها قائمة الجرائم المنصوص عليها في معاهدة التسليم الموقعة بين هذه الدول.

3/ تسليم المواطنين: يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل حلاً لمشكلة معقدة من مشاكل تسليم المجرمين، وهي الخاصة بتسليم المواطنين إلى الدول الأجنبية. إذ تنص دساتير العديد من الدول

([1]) د.عبد الفتاح محمد سراج،مرجع سابق، ص 160.

([2]) د. محمود حسن العروسي ، رسالة دكتوراه حول تسليم المجرمين - بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة – مطبعة كوستاتسوماس، 1951م ، ص 34 .

([3]) المستشار/ عبد الوهاب عبدول ، تسليم المجرمين في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ورقة عمل منشورة في كتاب التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، ص 77.

على منع تسليم مواطنيها إلى بلدان أخرى كما هو الحال في دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية، والمغرب، وتونس، والجزائر، واليمن.

الطبيعة القانونية لمبدأ المعاملة بالمثل :

العلاقة القائمة بين دولتين بشأن تسليم المجرمين وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ليست مماثلة لمعاهدة ثنائية غير محددة المدة، إلا أن لهذه العلاقة طبيعة تعاقدية لحد ما، وتخضع للقانون الدولي. وكقاعدة عامة يستغنى هذا النظام عن النصوص المكتوبة؛ بمعنى أنه لا يوجد نص على ما اتفق عليه الأطراف وأي محاولة لجعل الاتفاق مماثلاً لمعاهدة عن طريق تبادل المذكرات ستكون متعارضة مع هدف نظام المعاملة بالمثل . وعندما تتقدم إحدى الدول بمذكرة دبلوماسية تطلب فيها تسليم احد الأشخاص المطلوبين مع احتواء المذكرة لوعد بالمعاملة بالمثل، فإنها لا تتطلب رداً إلا إذا رفضت الدولة المطلوب منها التسليم العرض، وتعتبر الموافقة على التسليم هي الدليل العادي على قبول العرض ، والدولة التي تقبل عرض الوعد بالمعاملة بالمثل لن يكون هناك أي واجب يلزمها بقبول طلبات جديدة من الدولة الواعدة، طالما لم يوجد لدى الدولة المطلوب منها التسليم مناسبة لتتقدم بطلب لتسليم المجرمين للدولة الواعدة ، وإذا تقدمت بهذا الطلب فبمجرد تقديمه في الاتجاه المقابل يكون كافياً لإتمام الالتزام المتبادل، ويفرض التزامات دولية على الأطراف واجبة الاحترام يتحمل الطرف المخل بها المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف الأخر .

إنهاء التعهد بالمعاملة بالمثل :

الدوام والاستمرار ليس سمة ضرورية للالتزامات الدولية، فالمعاهدات عموماً قابلة للإنهاء سواء بقيت على ذلك المعاهدة نفسها، أو تطبيقاً لنص المادة (56) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م ،أو كما في نص المادة (4/18) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة سنة 1990م وذلك في نطاق تسليم المجرمين ، ولهذا فسيكون من غير المعقول أن يتوقع من تعهدات المعاملة بالمثل أن تكون أكثر استمراراً ودواماً من المعاهدات ، وكذلك يجب التسليم بأن الإخطار ضروري لإنهاء المعاملة بالمثل، إذ لا يعقل أن تحاول دولة أن تتحرر من التزام دولي عندما يطلب منها تنفيذه .[1]

([1]) د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

المطلب الخامس: قرارات المنظمات الدولية

تعريف المنظمة الدولية:

المنظمة الدولية هي تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية الاعتبارية ، وتتفق مجموعة من الدول ـ غالباً ما تكون متجاورة جغرافياً ـ بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة)، للإشراف جزئياً أو كلياً على بعض شئونها المشتركة ، وللعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها ، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي.

وقد يكون من أهداف هذا التنظيم الدفاع عن استقلال الدول الأعضاء، أو سلامة أراضيها، أو توثيق التعاون بينها في بعض المجالات، أو توحيد بعض المرافق الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة فيها ، تمهيداً لتحقيق شكل من أشكال الوحدة، أو الاتحاد الاقتصادي، أو السياسي فيما بينها.[1]

قرارات المنظمات الدولية:

تصدر عن أجهزة المنظمات الدولية كثير من الأعمال القانونية متنوعة من حيث التسمية والقيمة القانونية، ومن بين تلك الأعمال القرارات، وهي بالمعنى الفني والقانوني تعد عملاً قانونياً ملزماً يعبر عن أقصى ما تتمتع به المنظمة الدولية من سلطات.[2] وبهذا المعنى نصت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ".

والمقصود بقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة الدولية بصفة عامة، هو كل تعبير من جانب المنظمة الدولية عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية، ويتم ذلك من خلال ما حدده دستورها وعبر الإجراءات التي رسمها .

وهذه القرارات قد تسهم بطريقة مباشرة في خلق القواعد القانونية الدولية، فتصبح المصدر الحقيقي لقواعد عامة ومجردة تلزم الدول الأعضاء بمراعاتها، ويكاد يقتصر مجال هذه القرارات

([1]) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، 2002م ، ص 7.

([2]) د. عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص 294.

الشارعة في الواقع على المنظمات المتخصصة العالمي منها والإقليمي، وقد تسهم أيضا بطريقة غير مباشرة في خلق القواعد القانونية الدولية وذلك من خلال المعاهدات، أو العرف. فقد أسهمت المنظمات بقراراتها المختلفة في إنشاء العديد من القواعد العرفية والاتفاقية، وكثيراً ما تدعو إلى عقد المعاهدات الشارعة وتضع مشروعات محددة لهذه المعاهدات وتدعو إلى مؤتمرات دولية لبحثها وإقرارها[1]

مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية:

يرى بعض الكتاب وبعض الدول، خاصة دول العالم الثالث، في قرارات المنظمات الدولية المتخذة بأغلبية أصوات دول العالم أو إجماعها، قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، أو على الأقل تشكل في تكرارها واستمرارها أحكاما عرفية نافذة مستقلة في كل ممارسات لاحقة ، أما معظم الدول الغربية فتعارض هذا الاتجاه، ولا تعترف لقرارات الأمم المتحدة إلا بسلطة اختيارية، ورأيها يتوافق مع أحكام المحاكم الدولية ومع الطبيعة القانونية للقرارات المذكورة، والتي في معظمها توصيات ليست إلزامية للدول، حتى التي وافقت عليها تستطيع ألاّ تنفذها وتتراجع عنها أن كان ذلك في مصلحتها ، وهذا ما يعطي إسرائيل فرصة للتهرب من تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين.[2]

قرارات المنظمات الدولية وتسليم المجرمين:

مما سبق يتضح أن قرارات المنظمات الدولية قد تكون مصدر مباشر لإنشاء القاعدة القانونية الدولية، أو مصدر غير مباشر، بالمساهمة في إنشاء القواعد الاتفاقية والعرفية، بالدعوة لعقد المعاهدات الشارعة ووضع مشروعات لها وعقد مؤتمرات لبحثها.

ولهذا فإن قرارات المنظمات الدولية قد تكون مصدر مباشر أو غير مباشر للقواعد والمبادئ المنظمة لنظام تسليم المجرمين؛ ومن أمثلة ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3074) (د -28) بتاريخ 1973/12/3م، بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث قررت ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59/42) الصادر في

([1]) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

([2]) د. احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990م، ص 111.

1987/12/7م، بشأن الإرهاب وتعزيز التعاون في منع الإرهاب والقضاء عليه وحث الدول في الفقرة (5/ب) على ضمان اعتقال، أو محاكمة، أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية .

ومن أشهر القرارات التي صدرت في شأن تسليم المجرمين خلال القرن الماضي القرار الذي أصدره مجلس الأمن في شأن قضية لوكربي، والذي أحدث جدلاً قانونياً واسعاً حول مدى مشروعيته. وتعود تفاصيله إلى قيام هيئة المحلفين في المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا الأمريكية بتاريخ 1994/11/14م، باتهام اثنين من المواطنين الليبيين، هما عبد الباسط المقرحي والأمين خليفة فخيمة، بوضع مادة متفجرة على متن طائرة (بان أمريكان) رحلة رقم (103)، مما أدى إلى تحطمها فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية في 1988/12/21م[1] .

وبناءاً عليه طالبت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الجماهيرية الليبية بضرورة تسليم المتهمين لمحاكمتهما، ومع رفض ليبيا لهذا الطلب استناداً إلى سيادتها، ولعدم وجود معاهدة دولية تلزمها القيام بذلك، فضلاً على أن تشريعها الجنائي يحظر تسليم المواطنين الليبيين لدول أخرى ، لجأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا إلى مجلس الأمن، وذلك بهدف الضغط على ليبيا لتستجيب إلى المطالب الواردة في حكم كبير المحلفين في محكمة مقاطعة كولومبيا، فاصدر مجلس الأمن القرار رقم (92/731) بتاريخ 1992/1/21م[2] ودعا فيه ليبيا إلى التعاون في هذا الشأن، وصدر قرار آخر بتاريخ 1992/3/31م بالرقم (92/748)[3] وطالب ليبيا صراحة بالامتثال للطلبات التي تقدمت بها الدول المذكورة، ومن ضمنها تسليم المواطنين الليبيين المتهمين بتفجير الطائرة .

وعلى صعيد آخر فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1999/1267)[4] طالب فيه الجماعة الأفغانية المعروفة بالطالبان ، والتي تسمي نفسها أيضاً "إمارة أفغانستان الإسلامية" (حسب ما جاء في نص القرار)، بأن تسلم أسامة بن لادن دون تأخير إلي الدولة الطالبة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، أو إلي أي دولة تتعهد بإعادته للجهة الطالبة، أو إلي بلد يتم فيه القبض عليه وتقديمه للعدالة.

([1]) د. ميلود المهذبي ، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، مركز الحضارة العربية ، 2000م ، ص 109 .

([2]) صدر بالوثيقة رقم:(1992) S/RES/731

([3]) صدر بالوثيقة رقم: (1992) S/RES/748

([4]) صدر بالوثيقة رقم (1999) S/RES/1267 .

المطلب السادس: مصلحة الدول محل الاعتبار

من الثابت أن أي جهاز من الأجهزة المختصة على الصعيد الدولي أو الداخلي، له حق اتخاذ التصرفات التي يختص بها ودون خروج عليها، ولهذا فإن الدول لديها الحق في اتخاذ قرارات من منطلق مصلحتها، ما لم تكن مقيدة بقوانين وأنظمة دولية. وتعد نظرية المصلحة أساس التصرفات في العلاقات الدولية.

وقد وضع الإمام بن تيمية[1] قاعدة هامة في هذا المجال، حيث أوضح أن أي تصرف يصدر من رئيس الدولة وغيره يجب أن يكون على أساس المصلحة، لا على أساس الشهوة أو الهوى[2].

ويقصد بمصلحة الدولة محل الاعتبار، مصلحة الدولة المطلوب منها اتخاذ قرار التسليم للشخص الموجود على أراضيها، ويكون هذا المصدر أساس للتسليم عند بعض الدول في حالة عدم وجود اتفاقية أو سابقة للتعامل بالمثل؛ أي بمعنى عام غياب المصادر الأخرى التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين .

فقد يوجد أحد المجرمين على أرض إحدى الدول ويتم التعميم عليه من الدولة الطالبة للقبض عليه بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ((الإنتربول)) [3]، لاتهامه في إحدى الجرائم، أو لتنفيذ حكم صادر عليه، أو أن تطلب الدولة الطالبة مباشرة من الدولة الموجود الشخص في أراضيها أن تسلمها الشخص في ظل عدم وجود ما يلزمها التسليم ، ولكن من واقع مصلحتها الذاتية المتمثلة في حاجتها لإبعاد الشخص المتهم أو المجرم من أراضيها، ضماناً لأمن واستقرار مواطنيها وخوفاً من أن يمثل وجوده إخلالاً بالأمن بممارسته لنشاطه الإجرامي،[4] ولهذا تقوم هذه الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم هذا الشخص للدولة الطالبة من منطلق مصلحتها وليس لأي سبب آخر.

([1]) هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية: شيخ الإسلام ولد في حران سنة 681هـ الموافق 1263م وتحول به أبوه إلى دمشق ورحل إلى مصر ورجع إلى دمشق، داعية إلى إصلاح في الدين آية في التفسير والأصول توفي سنة 728هـ الموافق 1328م. المصدر د.أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 477.

([2]) د. احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 398 .

([3]) تأسست عام 1923م، وتضم في عضويتها حالياً 184 دولة ، وهي تقوم بدور الوسيط للدول الأعضاء فيها للمعاونة في التصدي للجريمة بكافة أشكالها وتبادل البيانات والمعلومات وإعداد الإحصائيات التي تحدد معدلات الجريمة في العالم، وتعرف بالانتربول (Interpol) وهو اختصاراً للاسم الانجليزي International Criminal Police Organization . المرجع: الموقع الالكتروني للمنظمة www.interpol.int .

([4]) اللواء /سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص51.

المبحث الثاني

أنواع التسليم

يُعتبر موضوع تسليم المجرمين من الموضوعات التي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي، ولهذا يثار البحث فيه في النطاق الدولي. وقد اختلفت الآراء في طبيعة التسليم بالنسبة للدول المطلوب منها التسليم، هل يعتبر بمثابة عمل من أعمال السيادة[1] أم القضاء، فذهب رأي على اعتباره عملاً قضائياً، إذ أنها تسلم المجرم الهارب ليحاكم أو ليعاقب على جريمة ارتكبها. وهذا لا يمكن أن ينطبق على جميع الدول لأن الحكم بالتسليم هو مجرد رأي يخضع لموافقة السلطة التنفيذية.

وذهب رأي آخر على اعتباره عمل بوليسي دولي، وهذا القول يخالف الحقيقة إذ انه ولو تم التسليم بالطريق الإداري ـ كما سيوضح لاحقاً ـ إلا أنه لا يجوز القبض على المطلوب تسليمه إلا بأمر قضائي، ولو كان التسليم إجراء بوليسي لما كانت هناك حاجة للمعاهدات والاتفاقيات .

ويرى غالبية الفقهاء أن التسليم هو عمل من أعمال السيادة تباشره الحكومة بما لديها من سيادة على إقليمها، حيث تبت في طلب التسليم، إما بالقبول أو بالرفض ولا معقب لمحكمها. ويستطرد هذا الاتجاه الفقهي قوله بأن عمل التسليم نفسه عمل سياسي دون شك، والدليل على ذلك أنه يتم بالطريق الدبلوماسي في كل الدول، مما يؤكد أنه عمل سيادة وحق تباشره الحكومات بما لديها من سيادة .[2]

واعتبار تسليم المجرمين عمل من أعمال القضاء أو من أعمال السيادة يرجع إلى الشرائع الوطنية، فالسلطة التشريعية هي التي تدخل هذه المؤسسة الحقوقية أو تلك في صنف الأعمال الإدارية أو القضائية ، فالأمر لا يعدو أن يكون توزيعاً للاختصاص بمقتضى القوانين الداخلية في كل بلد .

([1]) السيادة تعبير ينتمي في الأساس للمصطلحات الدستورية، ويطلق توصيفاً لكون الشعب هو صاحب السلطة العليا ، والدولة وهي تمارس سيادتها واختصاصها على إقليمها وسكانها إنما تباشر هذا الحق دون قيود خارجية أو تدخل في إرادتها لأنها السلطة المخولة من قبل الأفراد للقيام بهذا العمل. المرجع: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 40 وما بعدها.

([2]) د. محمد طلعت غنيم ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1982م ، ص 435.

وحسب مراحل تطور نظام تسليم المجرمين فقد بدأ كعمل من أعمال السيادة، ومن ثم شرع يتحول إلى عمل من أعمال القضاء بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب ونمو حس التعاون والتضامن بينها، بعد أن كان طابعه سياسياً صرفاً أصبح يتسم بطابع العدالة والقانون .

وبنهاية القرن التاسع عشر أصبح الاتجاه العام هو إشراك كل من السلطة التنفيذية والقضائية في تسليم المجرمين ليصبح نظام تسليم المجرمين ذا صفة مزدوجة باعتباره عملاً من أعمال السيادة والقضاء في أن واحد.[1]

أنواع التسليم:

تختلف الدول في الأسلوب الذي تنتهجه بشأن البت في طلبات تسليم المجرمين، فهناك النظام الذي يمنح السلطة التنفيذية صلاحية بحث طلب التسليم والبت فيه، وهو ما يعرف بالنظام الإداري أو التسليم الإداري، ويقابله النظام القضائي أو التسليم القضائي، وهو الذي يعهد فيه بحث طلب التسليم للسلطة القضائية.

كما توجد أنواع أخرى قليلة الحدوث، كالتسليم الاختياري، والتسليم الخفي الذي يتم بطريقة غير مشروعة كما سيرد توضيحه، وهي أنواع لا تتعرض لها المؤلفات القانونية إلا نادراً بالرغم من وجودها في الواقع العملي.[2] وسيتعرض الباحث لها بشئ من التفصيل، من خلال ما سيلي من نقاط:

أولا: التسليم القضائي:

في هذا النوع تكون السلطة القضائية هي المختصة بالنظر في طلبات تسليم المجرمين، وتقوم فيه بتقدير الأدلة، وتتأكد من توافر شروط التسليم وأن الدولة الطالبة لا تخفي غرضاً سياسياً، ومن ثم تصدر قرارها بالتسليم أو رفض الطلب، ولا يكون للجهة الإدارية أي شأن في طلب التسليم .

([1]) د. محمد فاضل، مرجع سابق، ص 60 / د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 68.

([2]) اللواء /سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق ، ص 13 وما بعدها.

وفي داخل هذا الإطار القضائي للتسليم، فإن الدول التي تأخذ بهذا النوع قد تنتهج أحد منهجين، أولهما أن تكون المحكمة هي الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم، وثانيهما أن يكون للنائب العام سلطة البت في طلب التسليم.

1/ التسليم القضائي بواسطة المحكمة: في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة في إصدار قرار التسليم للدولة الطالبة وهذا يعني أن النيابة العامة لا تصدر قرار التسليم، وإنما ينحصر دورها في تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة وتعد أوراق الموضوع للعرض على المحكمة المختصة، والتي تقوم بدورها بإصدار قرارها النهائي في طلب التسليم .

وللتسليم القضائي عن طريق المحكمة ايجابياته وسلبياته كما سيرد في التوضيح التالي:

(أ) ايجابيات التسليم بواسطة المحكمة :

1 -يمنح الشخص المطلوب تسليمه الفرصة الكافية لتقديم دفاعه أمام المحكمة وفي نفس الوقت يمنح المحكمة الوقت الكافي للاستماع لمرافعة المطلوب تسليمه أو من يمثله قانوناً.

2 -عرض طلب التسليم على المحكمة يجعل النيابة العامة أكثر حرصاً على تفنيد المستندات وفحصها وبحث مدى انطباق شروط التسليم حسب الاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدولتين.

3 - تكوين سوابق قضائية لدى المحاكم في هذا الشأن تساعد الباحثين في مجال تسليم المجرمين على دراسة هذه الحالات والاستفادة منها في تطوير نظام التسليم وتطبيقه بصورة مُثلى، على سبيل المثال سابقة وزارة العدل ضد مبارك الهادي أحمد المنشورة في مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة 1999م.[1]

4 -ضمان عدم اتخاذ قرار التسليم بناء على المجاملات الدولية بين سلطة الدولتين.

(ب) سلبيات التسليم بواسطة المحكمة :

1 - يتنافى مع قواعد الاختصاص، إذ أن من المبادئ الراسخة أن قاضي محل وقوع الجريمة هو المختص ، فإذا ما أعطي قاضي الدولة المطلوب منها التسليم لنفسه الحق في الفصل في موضوع الدعوى – بالرغم من أنه لا يصدر حكماً بالإدانة – بتقدير قيمة الأدلة،

[1] ص 102 من مجلة الأحكام القضائية لسنة 1999م.

فكأنه جعل من نفسه صاحب الاختصاص في المحاكمة، وكأنه جعل التسليم عقوبة ومنح نفسه اختصاص لا يملكه، وهو اعتداء واضح على اختصاص القاضي الطبيعي.

2 -المبالغة في حماية حقوق الشخص المطلوب تسليمه على حساب مصلحة الدولة الطالبة .

3 - استغراق وقت طويل ما بين النظر في طلب التسليم وإصدار قرار نهائي بشأنه، بدءاً من تقديم الطلب مروراً بحكم أول درجة وانتهاءاً بدرجات التقاضي الأخرى والتي يقوم فيها المطلوب تسليمه بالطعن في قرار التسليم .

4 -مع استمرار المتهم في الحبس لحين صدور قرار التسليم، قد يدفع المتهم بعض أصدقائه إلى رفع دعاوى مباشرة ضده للمطالبة بديون وشيكات بدون رصيد ويقر هو بهذه الديون، ويصدر القضاء أحكاما جنائية عليه، ويؤدي إلى إدراجه في قائمة الممنوعين من السفر ، وعندها يتعذر تنفيذ التسليم إذا صدر قرار بتسليمه للدولة الطالبة .

2/ التسليم القضائي بواسطة النائب العام: التسليم القضائي عن طريق النائب العام في الدولة المطلوب منها التسليم، يكون للنائب العام فيها سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي ، فإذا ما وافق على إصدار القرار بالتسليم يصبح القرار نهائياً ، ويعرض على السلطة السياسية في هذه الدولة لتنفيذه فوراً إذا ما كانت الظروف تسمح بتنفيذ قرار التسليم ، أو تأجيل تنفيذه إلى أجل غير مسمى .

ولهذا النوع من التسليم ايجابياته وسلبياته كما سيرد في التوضيح التالي :

(أ) ايجابيات التسليم بواسطة النائب العام:

1/ السرعة في اتخاذ قرار التسليم من عدمه .

2/ توفر الخبرة الدولية للنائب العام في مجال التعاون الدولي القضائي.

3/ توافر البعد السياسي للنائب العام بما يجعله يصدر القرار القانوني بعد استيعاب مختلف الأبعاد السياسية، فرؤيته لا تقتصر على الجانب القانوني فقط.

(ب) سلبيات التسليم بواسطة النائب العام:

1/ عدم منح المطلوب تسليمه الفرصة الكافية ليبدي دفاعه حيال الأسباب الحقيقية وراء طلب تسليمه، وعدم منح الفرصة الكافية لمحاميه لتقديم دفوعه .

2 / استئثار شخص واحد بالفصل في طلب التسليم يقلل من الضمانات التي تكفل للشخص المطلوب تسليمه إصدار قرار عادل بشأن الطلب .

3 / النائب العام في العديد من دول العالم خاصة العالم الثالث، يتم تعيينه من خلفية ولاء سياسي معين، وقد تصدر قراراته بناء على التوجه السياسي للدولة سواء كان بإجابة طلب التسليم أو رفضه.

ثانيا: التسليم الإداري:

تأخذ العديد من الدول باختصاص السلطة التنفيذية بالنسبة لعرض وقبول طلب التسليم، – وهي وزارة الداخلية غالباً – باعتبار أن تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة العامة، فلا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها[1]، وكقاعدة عامة لا يجوز للسلطة القضائية أن تقوم بتقديم طلب التسليم مباشرة للدولة المطلوب منها التسليم، أو أن تتلقى طلبات تسليم المجرمين مباشرة من الدول الأخرى، وذلك لما قد تثيره طلبات التسليم من أمور سياسية لا يتسنى للسلطة القضائية حسمها أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

ويتطلب هذا النوع من التسليم أن يتم تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية العادية، أو أن توجه أجهزة الإنتربول في الدولة طالبة التسليم طلبها بتسليم الشخص المطلوب إلى إنتربول الدولة المطلوب منها التسليم ، ويعتبر قرار التسليم الصادر من السلطة التنفيذية قرار نهائي لا يقبل الطعن فيه،باعتباره عمل سياسي محض لا يخضع لرقابة القضاء .

وعلى الرغم من أن العديد من الأنظمة القانونية الوطنية تعهد إلى السلطة التنفيذية بالاختصاص الكامل بقبول عرض التسليم إلا أنها لا تستبعد التحقيق القضائي بالنسبة لواقعية وملائمة الطلب.[2]

([1]) د. علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 312.

([2]) د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 65،73.

1/ ايجابيات التسليم الإداري:

أ) سرعة إصدار القرار من السلطة التنفيذية على طلب التسليم، سواء كان بالإيجاب عند توفر شروط التسليم التي سيرد ذكرها في موضع آخر من هذا البحث، أو سلباً عند توفر هذه الشروط.

ب) تحسين العلاقات بين الدولة المطلوب منها التسليم والطالبة للتسليم، إذ ستعامل هذه الأخيرة نظيرتها بنفس المعاملة في الطلبات المماثلة، إذا كانت من الدول التي تمارس هذا النوع من أنواع التسليم.

ج) القضاء على أساليب التحايل والالتفاف التي يقصد منها تعطيل عملية تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة، مثل رفع دعاوى صورية عليه. وذلك لسرعة الفصل في طلب التسليم في هذا النوع من أنواع التسليم.

2/ سلبيات التسليم الإداري:

أ) يخضع تسليم المجرمين فيه لتقدير السلطة التنفيذية، والتي قد لا تتوفر لديها ملكة الفحص القانوني ، إذ تتخذ هذه السلطة قرارها وفقاً لما تراه، ويحرم الشخص المطلوب تسليمه من الضمانات الواجب توفرها لأي متهم، ومنها ممارسة حقه الشرعي في الدفاع عن نفسه، لأن فحص طلب التسليم يتم بصفة سرية .

ب) إمكانية حدوث مجاملات دولية لصالح الدولة طالبة التسليم يكون ضحيتها الشخص المطلوب تسليمه، والذي لا يكون مرتكباً لأي جريمة، وتسند الدولة الطالبة له فعل إجرامي من أجل استرداده، وهذا ما يحدث غالباً ضد السياسيين المعارضين لنظام دولهم.

ج) لا توجد أي رقابة قضائية أو تشريعية على هذا النوع من أنواع التسليم، فهو غالباً ما يتم بصورة سرية.

د) احتمال المجاملة الشخصية قائم في التسليم الإداري، فقد يكون قرار الدولة المطلوب منه التسليم سلبياً، إذ كان المطلوب تسليمه شخصية ذات نفوذ في بلده، أو يكون بالإيجاب إذا الضحية في الدولة طالبة التسليم لها ثقلها ووزنها في كلا البلدين أو احدهما.

ثالثا: النظام المختلط:

لتلافي الانتقادات التي وجهت للنظامين المتبعين في فحص طلبات تسليم المجرمين، أي النظام القضائي والنظام الإداري ، تتبع بعض الدول نظاماً وسطاً يجمع بين هذين النظامين ،

فهو يجمع بين ضمانات السلطة القضائية على أن يكون رأيها استشارياً ولا يحرم السلطة التنفيذية في ذات الوقت من حقها في البت النهائي في طلبات التسليم باعتبارها عملاً من أعمال السيادة، وفي هذا النظام فان القضاء لا يصدر حكم وإنما رأي، وهو الذي يتحقق من توافر الشروط القانونية للتسليم وتبت السلطة التنفيذية في قرار التسليم، ويطلق عليه الفقهاء نظام التدخل الاستشاري للسلطة القضائية.[1]

رابعا: التسليم الطوعي:

في هذا النوع من أنواع التسليم والذي يطلق عليه التسليم الطوعي، أو الاختياري، أو الإرادي ، يتم تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة بناءاً على رضاه وطلبه، وليس بناءاً على قرار قضائي، أو إداري والذين دائماً ما يكون المطلوب تسليمه فيهما رافضاً لطلب التسليم ، بينما في هذا النوع فإن المتهم، بعد القبض عليه في الدولة المطلوب منها التسليم، يطلب ويوافق على المثول أمام السلطات المختصة في الدولة طالبة التسليم لمواجهة التهم الموجهة إليه لتقديم مستنداته التي تؤكد براءته، ولا يمر طلب التسليم فيه عبر المراحل الإجرائية المختلفة ـ كما في أنواع التسليم السابقة ـ والتي سيوضحها الباحث في موقع آخر من هذا البحث .

ويرى بعض الفقهاء ضرورة موافقة الشخص محل التسليم أمام مرجع قضائي وبحضور المحامي المختار من قبله ، وأن يكون كل ذلك في محضر رسمي حتى يتم التيقن أن هذه الموافقة الصادرة من المتهم كانت بملء حريته واختياره وبعد الروية والتفكير ، كما أن هذا الرضا بالتسليم لا يلزم الدولة بإصدار قرار التسليم استناداً إلى أن التسليم ليس حقاً يملكه الفرد بقدر ما هو حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها.[2]

ويخالف البعض[3] هذا الرأي باعتبار أن الدولة المطلوب منها التسليم تكون ملزمة بإصدار قرار تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، طالما أن الشخص قبل طائعاً مختاراً تسليمه؛

([1]) بحث أعدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بهدف وضع مشروع قانون نموذجي لتسليم المجرمين والأشخاص المطلوبين، بناء على مصادقة المجلس بقراره رقم (234) لسنة 1995م على توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة للمجلس خلال عام 1994م، ص 12 .

([2]) د. محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 157 وكذلك، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام مرجع سابق، ص 179 وما بعدها.

([3]) لواء/ سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 25 ، 26.

لان رفض طلب التسليم لا يمنع الشخص المطلوب من مغادرة الدولة المطلوب منها التسليم وتسليم نفسه للدولة الطالبة.

ويتفق الباحث مع الرأي الأول القائل بأن التسليم الطوعي أو الاختياري لا يلزم الدولة المطلوب منها التسليم بإصدار قرار بتسليمه للدولة الطالبة باعتباره حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها ، إذ قد لا تتوافر في الطلب شروط التسليم استناداً للمعاهدة الموقعة بين الدولتين أو في حالة عدم وجود معاهدة ولا تعامل بالمثل ، بالرغم من أن قرار الدولة هنا بعدم التسليم لا يمنع المتهم من مغادرة الدولة المطلوب منها التسليم والتوجه للدولة الطالبة لتسليم نفسه .

ايجابيات التسليم الطوعي:

يعتبر التسليم الطوعي أو الاختياري من أفضل الأنواع التي عرفت حتى الآن في مجال التسليم،[1] لما يتسم به من ايجابيات تتمثل في سرعة إجابة طلب التسليم، حيث يتم اختصار الوقت والإجراءات التي تستغرقها عملية إعداد وفحص ملف الاسترداد وإصدار قرار التسليم ، كما أنه يوفر الجهد المبذول من جانب الدولة الطالبة، ومن جانب الدولة المطلوب منها التسليم، ويجنب المتهم التوقيف والحبس لفترة قد تطول في الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك بعكس التسليم القضائي والإداري .

وبما أن التسليم هنا يتم بناءاً على طلب الشخص وبكامل إرادته وطوعه واختياره، ففي رأيي أنها صورة مثالية لأنواع التسليم لا تظهر أي مساوئ.

يثور التساؤل لماذا يقدم الشخص المطلوب على الموافقة على تسليمه للدولة الطالبة بعد إلقاء القبض عليه ؟

لا شك أن لموافقة الشخص المطلوب على تسليم نفسه دوافع عديدة، يمكن الإشارة إلي بعضها في النقاط التالية:

1) إذا كان وجوده خارج الدولة الطالبة بصفة استثنائية والتهمة الموجهة إليه في جريمة من جرائم الأموال كإصدار شيك بدون رصيد، فهو يقدم لتسليم نفسه لإجراء التسويات المالية اللازمة خاصة أن كان قادراً على ذلك .

([1]) لواء/ سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 31.

2) إذا كان من مواطني الدولة الطالبة، واقتناعه بضرورة عودته إلى بلاده لعلمه التام بعدم مقدرته على الهروب طوال بقية عمره.

3) إذا كانت مصالحه الشخصية والأسرية في الدولة الطالبة للتسليم، فيفضل العودة إليها خشية ضياع هذه المصالح.

4) إذا كانت السجون في الدولة الطالبة على نحو من الرفاهية لا يجده في الدولة المطلوب منها التسليم، فيفضل تسليمه ليحاكم في الدولة الطالبة ليمضي العقوبة في سجونها، خاصة إذا كانت سجون الدولة المطلوب منها التسليم على نحو سيئ.

5) إذا كان الشخص على ثقة تامة من براءته ويثق في قضاء دولته، التي تطالب بتسليمه، في أنه بلا شك سوف ينصفه .

6) قناعة الشخص بأنه لا محالة سيتم تسليمه للدولة الطالبة، فيبادر بطلب التسليم حتى يتفادى فترة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب منها التسليم، والتي قد تطول حسب ما تسمح به قوانين الدولة أو المعاهدة الموقعة بين الجانبين.

7) قد يعلم أنه قد تم احتجاز بعض أفراد عائلته – كما تفعله بعض الدول - كوسيلة للضغط عليه، فيبادر بتسليم نفسه لإنقاذ أفراد أسرته المحتجزين.

8) إذا كانت الدولة طالبة التسليم تعمل بنظام البدل النقدي كعوض عن تنفيذ العقوبة البدنية كما في بعض الدول الأوربية كاليونان التي تحدد مبالغ محددة عن كل يوم في عقوبة بدنية، فيبادر الشخص لتسليم نفسه ليحاكم ومن ثم يقوم بشراء مدد العقوبات السالبة للحرية .

خامسا: التسليم الخفي:

يعد التسليم الخفي أحد أنواع التسليم الذي تقوم به سلطات الدولة المطلوب منها التسليم لصالح الدولة الطالبة، وهو يحدث كنوع من المجاملة بين الدول، وبطريقة غير علنية لافتقاره للشرعية، ويتم دون إتباع الإجراءات المتبعة في طلبات التسليم.[1]

[1] اللواء/ سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 32.

ففيه تطلب إحدى الدول من أخرى تسليمها أحد الأشخاص المطلوبين لها يتواجد في أراضي هذه الأخيرة، والتي تقوم بتسليمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالإسهام في تسليمه على نحو ما يرد تالياً، على سبيل المثال:

1 -القبض عليه وتسليمه مباشرة إلى السلطة التنفيذية للدولة الطالبة .

2 -استصدار الدولة المطلوب منها التسليم لقرار بطرد المطلوب تسليمه باعتباره شخص غير مرغوب فيه، ويتم تسفيره إداريا إلى دولته التي يحمل جنسيتها، وهي في ذات الوقت طالبة التسليم، ومن دون أن يتم إعلامه بأن هناك طلب تقدمت به دولته لتسليمه.

3 -إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ودستورها يحظر تسليم رعاياها، فتتم مراقبة هذا الشخص حتى ما إذا غادر أراضيها أسرعت بإبلاغ الدولة الطالبة بوجهة مغادرته لاتخاذ إجراءاتها مع الدولة التي سافر إليها، ويتم ذلك في كامل السرية .

1/ ايجابيات التسليم الخفي: تعتبر السلطتان التنفيذيتان في الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، أن في التسليم الخفي ايجابيات عديدة، وذلك من واقع مصلحتهما المشتركة. ومن هذه الايجابيات:

أ -سرعة تلبية طلب التسليم في مدة وجيزة قد لا تتعدى الساعات.

ب -يؤدي لتحسن العلاقة بين السلطتين التنفيذيتين، خاصة إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تتودد لكسب رضا الدولة طالبة التسليم .

ج -عدم وجود موانع متعددة لإتمام عملية التسليم، فلا وجود لتدخل أي جهة قانونية أو منظمات دولية، لأن التسليم يتم بصورة سرية.

2) سلبيات التسليم الخفي: يعتبر التسليم الخفي أو ما يمكن أن نسميه بالتسليم السري، من أسوأ أنواع التسليم وتحاربه المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان، وتتعرض الدول التي تمارسه إلى الإدانة من جانب هذه المنظمات، وقد يُدخلها في دائرة المسئولية الدولية ، وذلك لابتعاده عن إطار الشرعية الإجرائية التي يجب أن تحترمها الدول في تعاملها مع الأطراف . وفيه يتم حرمان المتهم من حقوقه الأساسية في الدفاع عن نفسه أمام سلطات الدولة المطلوب منها التسليم .

والرأي عندي أن هذا النوع من أنواع التسليم يعتبر من أسوئها، ولا يمكن أن يوصف بأن لديه ايجابيات كما في الأنواع السابقة الأخرى.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع العربية:

1 - كتب اللغة:

ابن منظور : لسان العرب، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر.

لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، 1988م.

الفيروز أبادي: القاموس المحيط ـ ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر بيروت، بدون سنة نشر.

القاموس المحيط، طبعة المكتبة التجارية المصرية، بدون سنة نشر.

2 -كتب الفقه الإسلامي:

ابن قاسم العاصي: مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، مطابع الحكومة، الرياض، السعودية، 1381هـ .

ابن كثير: تفسير القران العظيم،لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد وآخرين، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، الجيزة، بدون سنة نشر.

الحافظ بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار التقوى للنشر والتوزيع بمصر،بدون سنة نشر.

الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، بدون سنة نشر.

الدردير: الشرح الكبير للدردير،المطبعة الأميرية، بدون سنة نشر.

الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1942م

الشيباني: القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للشيباني، تحقيق وتقديم وتعليق مجيد خدوري، الطبعة الأولى ، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975م.

عبد الحميد السحار: محمد رسول الله والذين معه - صلح الحديبية، بدون دار نشر وسنة نشر.

الكاساني : علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية،سوريا ، بدون سنة نشر.

الماوردي: الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1994م.

محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، المطبعة التجارية، بيروت، بدون سنة نشر.

محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي ، الطبعة العاشرة، الدار الجامعية، 1985م.

3 - كتب القانون:

إبراهيم طنطاوي: التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998م.

أحمد أبو الوفا : المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1990م.

قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

احمد سرحال: قانون العلاقات الدولية،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1990م.

احمد ضياء خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، بدون دار نشر، 1983م.

أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م.

أحمد فتحي سرورأصول قانون العقوبات - القسم العام،النظرة العامة للجريمة،دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

إحسان الهندي : الإسلام والقانون الدولي،دار طلاس للدراسات والترجمة،الطبعة الثانية، 1994م.

برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة،1989م.

حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م.

أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة مصورة 1986م.

حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر : القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة 1985م.

رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995م.

سراج الروبي: الانتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998م .

آلية الانتربول في التعاون الدولي للشرطة ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 1998م.

سمير أبو العينين: العلاقات الدولية في العصور القديمة، الطبعة الأولى،دار الفكر العربي، القاهرة، 1989م.

الشيباني : القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للشيباني، تحقيق وتقديم وتعليق مجيد خدوري، الطبعة الأولى، الدار المتحدة للنشر، بيروت ، 1975م.

صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي ـ النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1984م .

صلاح عبد البديع شلبي: حق الاسترداد في القانون الدولي، دار الفكر العربي - القاهرة، 1983م.

عادل بسيوني: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النصر، القاهرة،1996م.

عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 1991م.

عبد الغني محمود: تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1991م.

حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000م.

عبد الفتاح محمد سراج : النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م.

عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة 14، مؤسسة الرسالة،2001م.

عبد القادر القادري : القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف ، الرباط المغرب 1984م.

عبد الواحد الفار: أسرى الحرب, دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية, عالم الكتب، 1975م.

عبد الوهاب البطراوي: في الطب والقانون، كلية القانون جامعة البصرة، بغداد، 1992م.

عبود السراج : علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية عن أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت ، 1990م.

عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الطبعة التاسعة مكررة، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1974م.

علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشأة المعارف الإسكندرية،1990م.

عمر عبد الوهاب : موقف الإسلام من المعاهدات الدولية -دراسة مقارنة -المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام -البحرين، ،بدون سنة نشر.

فؤاد رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب،الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

ماهر السداوي: القانون الدولي الخاص ـ الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار قاسم للطباعة،المنصورة، ،بدون سنة نشر.

محمد أبو زهره: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.

محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، الطبعة السادسة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1984م

محمد سعيد الدقاق : أصول القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية،مصر، 1986م.

محمد الصاوي: أحكام القانون الدولي – الجرائم ذات الطبيعة الدولية،دار المطبوعات الجامعية، ،بدون سنة نشر.

محمد طلعت الغنيمي الغنيمي: الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1975م.

الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1982م.

محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام ، مطبعة الداودي ، دمشق 81 -1982.

محمد الفاضل: محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1967م.

التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة خالد بن الوليد، سوريا، 1988م.

محمد المجذوب: العلاقات الدولية،مكتبة مكاوي،بيروت، 1978م.

التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002م.

محمد مصطفى شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، الطبعة العاشرة، الدار الجامعية ، 1985م.

محمود شريف بسيوني : القانون الجنائي الدولي -طبيعة إجراء التسليم، نيويورك، 1986م.

محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات العقوبات ، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983م.

مصطفى الصخري: الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998م .

ميلود المهذبي: قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، مركز الحضارة العربية، 2000م .

وهبه الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي،الطبعة الثانية، دمشق1965م.

4 - المواثيق الدولية:

- اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات التي صدرت بفينا في 23 مايو 1969م
- دليل المعاهدات الدولية الأمم المتحدة، طبعة العام 2001م.
- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.
- وثيقة مكة الصادرة سنة 1991م.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي
- الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003م
- الاتفاقية الأوربية الصادرة سنة 1957م
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية الصادر في 1997/12/13م

5 - القوانين:

- الدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان الصادر سنة 2005م.
- الدستور القطري لسنة 2005م.
- قانون تسليم المجرمين السوداني الصادر سنة 1957م.
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
- الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة 2004م.

- قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
- قانون التسليم الفرنسي.

6 - الوثائق:

- جريدة الشرق القطرية ـ العدد 5388 ـ بتاريخ 2003/3/18م .
- صحيفة القدس العربي الصادرة من لندن، السنة (16)، العدد 4642، بتاريخ 2004/4/27م.
- وثيقة صادرة عن مجلس الأمن بالرقم (1999) S/RES/1267 بتاريخ 1999/10/15م.
- مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة 1999م.
- مقررات مجمع القانون الدولي.
- تقرير منظمة العفو الدولية وثيقة رقم: AMR 51/161/2001 dated 29/11/2001 .
- صحيفة القدس العربي الصادرة في لندن ، السنة (17) ، العدد (5223) ، بتاريخ 2006/03/15م.
- مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة 1999م
- دليل المعاهدات الدولية الأمم المتحدة، طبعة العام 2001م.

7 - البحوث والمقالات:

- خليل حسين ـ كنسية المهد والإبعاد في القانون الدولي ـ بيروت 2002/5/9م ـ مقال على الموقع الإلكتروني www.mafhoum.com
- عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، ضوابط تلقي النصوص الشرعية وفهمها، الموقع الإلكتروني www.dean.ws/bohooth/doabt...%tike.htm
- عبد الوهاب عبدول ، تسليم المجرمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل منشورة في كتاب التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين.

- عوض الحسن النور ، تسليم المجرمين في القانون السوداني، بحث مقدم في أعمال الندوة العربية بشأن التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، والتي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا – ايطاليا من 5 – 1993/12/11م.

- محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مذكرات باللغة العربية قدمت إلى المعهد الدولي للعلوم الجنائية، سيراكوزا – ايطاليا، غير منشورة، 1990م.

- ناهض زقوت ـ اللاجئ في القانون الدولي ـ دراسة منشورة في مجلة رؤية ـ العدد (2) السنة الثالثة مارس 2004م على الموقع الإلكتروني www.sis.gov .

- مقال عن ترحيل المسلمون والعرب من أمريكا بعد 11 سبتمبر ـ الموقع الإلكتروني www.amcaptic.com

8 - الرسائل الجامعية:

- محمود حسن العروسي ، رسالة دكتوراه حول تسليم المجرمين - بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة - مطبعة كوستاتسوماس، 1951م.

- سلوى خليل احمد، التكييف القانوني لقرار تسليم المجرمين، بحث لنيل درجة الدبلوم العالي، معهد التدريب والإصلاح القانوني السوداني، 2000م.

ثانيا: المراجع الإنجليزية:

1 - الكتب

M. C. Bassiouni, International Extradition, the U.S. Law and Practice, New York , Oceana Publications, inc. vol. I. II-1983.

Barbara M. yarnold, International Fugitives: Anew role for the international Court Of justice, New York, Praeger, 1991.

R. C. Hingorani, Modern, international Law, India-Law Cost University, 2.ed.

2 - المقالات:

M.C. Bassiouni, Extradition, the U.S. Model, Revue international droit Penal, vol.62.

C.L Blakesley, The Law of International Extradition – A comparative practice study, Revue international droit Penal, vol.62.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- www.un.org
- www.ar.wikipedia.org
- www.mafhoum.com
- www.amcaptic.com
- www.amnesty.org
- www.sis.gov